

Distr.: General  
31 December 2015  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

### الدورة الستون

١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*\*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة  
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة  
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية  
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تنفيذ الأهداف  
الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات  
الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

## تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

### تقرير الأمين العام

موجز

يبحث هذا التقرير الصلات القائمة بين تمكين المرأة والتنمية المستدامة. ويحدد الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب منهاج عمل بيجين، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويختتم التقرير بتوصيات تقدم للجنة وضع المرأة لتنظر فيها.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

\*\* E/CN.6/2016/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

020216 020216 15-23134 (A)



## أولا - مقدمة

١ - تنظر لجنة وضع المرأة في دورتها الستين في موضوع "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة" باعتباره الموضوع ذا الأولوية لديها. وتنعقد الدورة في سياق الذكرى السنوية العشرين لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (انظر E/CN.6/2015/3 و E/2015/27-E/CN.6/2015/10)؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩)؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠). وفي وقت من التحديات الهائلة التي تعترض النهوض بمسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن الفرص المتاحة للقيام بذلك أيضا، يحدد هذا التقرير الظروف المواتية لتنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ بأسلوب يراعي الاعتبارات الجنسانية.

٢ - ويستند التقرير إلى النتائج التي خلص إليها اجتماع فريق الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"، الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في نيويورك من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كما يعتمد على البحوث والبيانات الحديثة المستمدة من الأمم المتحدة ومن مصادر أخرى.

٣ - لقد مضى من الزمن عشرون عاما منذ أن وضع المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة رؤية رحبة الآفاق ومجموعة من الالتزامات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تضمنها إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup>. فقد تعهدت الحكومات بإدماج الاعتبارات الجنسانية في سياسات التنمية المستدامة وبرامجها؛ إلا أن التقدم المحرز يظل متفاوتا من بلد لآخر وداخل البلد الواحد، وهو ما يظهر بجلاء في استعراض منهاج عمل بيجين بعد ٢٠ سنة من التنفيذ. فاعتراف الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا لم يقابله تنفيذ لسياسات ملموسة ولا تغيير حقيق على أرض الواقع. ولا تزال فجوات كبيرة، بل مستفحلة أحيانا، قائمة بين الجنسين في جميع القطاعات والمناطق تقريبا، كما لا تزال النساء والفتيات عرضة للتمييز.

٤ - ولقد اقترنت الأزمات العالمية المتكررة في العقود الأخيرة، في ميادين الاقتصاد والمال والغذاء والطاقة، بما أصاب النظم الإيكولوجية من تدمير كارثي يكاد يستعصي على العلاج، وينقص في التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وظلت نماذج التنمية السائدة رديفة لاستفحال

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

أوجه عدم المساواة في الثروة والدخل والقدرات على الصعيد العالمي، سواء داخل البلد الواحد أو فيما بين البلدان<sup>(٢)</sup>. ولما صارت الشريحة المشكلة من واحد في المائة من أغنى الأثرياء تمتلك نصف الثروة المتاحة للأسر<sup>(٣)</sup>، أصبحت أوجه التفاوت هذه موضوع نقاش عام واسع النطاق. ولا تزال مستشرية ومستعصية أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وهي أوجه تتقاطع مع أوجه التفاوت في الدخل والثروة وغيرها من أوجه التفاوت في جميع أبعاد الاستدامة، سواء في ذلك البعد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والبيئي. ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق ما بعد عام ٢٠١٥ لا يحيد عن إحداث تحول في الاقتصادات والمجتمعات للحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفجوات وعلى التمييز بين الجنسين، وتمتيع الجميع بما ينبغي لهم من حقوق تدخل في باب حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>.

٥ - وقد جاءت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ استجابة للضرورة الحتمية التي تقتضي موازنة مسارات العالم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل الاستدامة لكوكبنا ولأجيال الحاضر والمستقبل. ولئن كانت الخطة هي الإطار الذي يحل محل الأهداف الإنمائية للألفية - ومن ضمن ما يُتوخى منها استكمال ما لم يكتمل من مرامي تلك الأهداف - فإنها تذهب أبعد بكثير من تلك الأهداف سواء من حيث نطاقها أو من حيث مجالات تركيزها. وقد حُدِدت أهداف التنمية المستدامة ضمن عملية كانت أكثر شمولاً وانفتاحاً على المشاركة مما كان عليه الأمر مع الأهداف الإنمائية للألفية، حيث أُجريت مشاورات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني. ويبدو الفرق جلياً أيضاً في عدد الأهداف - ١٧ هدفاً مقابل ٨ أهداف - والغايات - ١٦٩ غاية مقابل ٢١ غاية - التي تتناول الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية لعدم المساواة وعدم الاستدامة، الأمر الذي يدل على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ خطة شاملة.

٦ - ولا تقل أهمية طموحات خطة عام ٢٠٣٠ العالمية النطاق وغير القابلة للتجزئة والقائمة على الحقوق والرامية إلى "عدم إغفال أي أحد". فهذه الطموحات نابعة من

(٢) انظر: *Report on the World Social Situation 2013: Inequality Matters* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.IV.2)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، انقسام الإنسانية: مكافحة التفاوت في البلدان النامية (نيويورك، ٢٠١٣).

(٣) انظر: James B. Davies and others, "The world distribution of household wealth", Discussion Paper No. 2008/03, United Nations University and World Institute for Development Economics Research (Helsinki, 2008); Credit Suisse, "Global wealth report 2015" (Zurich, 2015).

(٤) انظر: UN-Women, *Progress of the World's Women 2015-2016: Transforming Economies, Realizing Rights* (New York, 2015).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتؤكد مسؤولية جميع الدول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وتهم أهداف الخطة وغاياتها جميع البلدان، المتقدمة والنامية على حد سواء. وبطابعها العالمي هذا تستجيب الخطة للتحديات التي يطرحها عالم تتلاحم أطرافه أكثر فأكثر من خلال تدفقات مالية ناقصة التنظيم وتنقلات الناس من غير حماية، بالإضافة إلى أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وآثار تغير المناخ وتدهور النظم الإيكولوجية. فالفقر والحرمان وعدم المساواة هي من دواعي الانشغال في البلدان المتقدمة النمو كما هي من دواعيه في العالم النامي، وهي غالبا ما تكون راجعة إلى أسباب تتجاوز حدود الدولة القومية وتتأثر بحالات خارجية ناجمة إما عن أعمال أو إهمال من دول أو من جهات أخرى غير الدول.

٧ - وقد أُدرجت اعتبارات المساواة بين الجنسين بصورة متكاملة في جميع أجزاء خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، ولهذه الاعتبار أهمية بالغة في إنجاز الخطة. فقد أعلنت الجمعية العامة أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم في جميع أهداف الخطة وغاياتها (انظر القرار ١/٧٠، الفقرة ٢٠). فالهدف ٥، "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، يشتمل على ست غايات موضوعية وثلاث غايات تتعلق بوسائل التنفيذ تذهب إلى أبعد بكثير مما ذهب إليه الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي كان يرمي إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في جميع مستويات التعليم بحلول عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى الغايات المدرجة ضمن الهدف ٥، تشمل الغايات الواردة ضمن الأهداف الأخرى مجموعة شاملة من المسائل. ومن بين هذه المسائل الأبعاد الجنسانية للفقر، والجوع، والصحة، والتعليم، والمياه والمرافق الصحية، والعمالة، والمدن الآمنة، والمناخ، والاجتماعات المسالمة والحاضنة للجميع، والبيانات. وتتوسع الخطة توسعا مفيدا فيما ركزت عليه الأهداف الإنمائية للألفية تركيزا ضيقا وفيما أفضت إليه من نتائج متفاوتة في مجال المساواة بين الجنسين (انظر E/CN.6/2014/3). وأهداف التنمية المستدامة جديدة بأن تحقق للنساء والفتيات نتائج ملموسة.

٨ - ولقد تعهدت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة (E/2015/27-E/CN.6/2015/10)، القرار ١/٥٩) بأن تعجل بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين. ويُنفذ هذا التعهد من خلال ستة نهج رئيسية، هي تعزيز القوانين والسياسات والاستراتيجيات، وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وزيادة الاستثمار بمقدار مهم لتجاوز النقص القائم في الموارد، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المعقودة. ويحدد القرار عام ٢٠٣٠ موعداً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (انظر القرار ١/٥٩، الفقرة ١٣). وفي الدورة التي تلي مباشرة اعتماد خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، ستكون أمام اللجنة فرصة فريدة من نوعها للمضي في تحفيز الهمم بغية تنفيذ خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية وتعزيز المساءلة عن مصير التوصيات الداعية إلى تحقيق المساواة لنساء وفتيات العالم.

## ثانياً - الأبعاد الجنسانية للتنمية المستدامة

٩ - لقد بينت الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ٢٠١٤ عن دور المرأة في التنمية: المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة<sup>(٦)</sup> أوجه التآزر القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبين الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فإن المرأة عندما تشارك فعلياً في منبديات صنع القرار تدفع نحو تخصيص الموارد اللازمة للاستثمار في أولويات التنمية البشرية، بما في ذلك التعليم، والصحة، والتغذية، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية. ولما يكفل للمرأة حياة الأراضي والموارد الإنتاجية وتحكمها فيها، فإن ذلك لا تنحصر أهميته في المساعدة على تحقيق الأمن الغذائي وسبل العيش المستدامة، وإنما يكون بالغ الأهمية في دعم مكانة المرأة وتمكينها أيضاً. ولمعارف النساء ومكانتهن وعملهن الجماعي أهمية أساسية في استكشاف وإيجاد المزيد من مسارات التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي جزء لا يتجزأ من الجهود المبذولة لأجل غايات منها إدارة الشأن المحلي، وبناء القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، وإنتاج الغذاء والحصول عليه، وتأمين خدمات وإمدادات مستدامة من المياه والصرف الصحي والطاقة.

١٠ - وبلاستناد إلى التعريف الوارد في تقرير عام ١٩٨٧ للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (A/42/427)، بلورت الدراسة الاستقصائية العالمية مفهومًا للتنمية المستدامة باعتبارها تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية تضمن رفاه الإنسان وكرامته، والسلامة الإيكولوجية، والمساواة بين الجنسين، والعدالة الاجتماعية، في الحاضر والمستقبل. ووضعت الدراسة ثلاثة معايير لتقييم ما إذا كانت سياسات التنمية المستدامة وبرامجها وإجراءاتها قابلة لأن تحقق للمرأة المساواة الفعلية: (أ) تعزيز قدرات المرأة وإعمال جميع ما ينبغي لها من حقوق الإنسان؛ (ب) الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوع عنها التي تقوم بها النساء والفتيات،

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.IV.6.

والحد من تلك الأعمال وإعادة توزيعها؛ (ج) مشاركة النساء بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال في التنمية المستدامة، بوصفهن عناصر فاعلة وقائدات وصاحبات قرار في العمليات التي تؤثر في حياتهن، وفي مستقبل أسرهن ومجتمعاتهن وبلداتهن وفي العالم أجمع. وهذه المعايير الثلاثة ذات أهمية خاصة بالنسبة لأشد الفئات فقرا وهميشا من النساء اللائي غالبا ما يتحملن العبء الأوفر من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن عدم الاستدامة. ومن ثم فإن تمكين المرأة في سياق التنمية المستدامة يقتضي إعطاءهن مكانة أهم وفرصة أكبر لإسماع صوتهن ليكن قادرات على التأثير في القرارات والعمليات التي تمس حياتهن، كما يقتضي زيادة القدرات والموارد اللازمة لإعمال ما ينبغي للمرأة من حقوق تدخل في باب حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

١١ - إن المساواة الفعلية للمرأة بالرجل، التي تحتل مكانة بارزة في مفهوم التنمية المستدامة، تعني تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوقها، ولا سيما تمتعها بنواتج التنمية، ووصولها في إطار من التكافؤ إلى الموارد ومواقع السلطة<sup>(٨)</sup>. وتتحقق هذه المساواة بالاعتماد على المساواة التي تقرّر رسميا أو تشرع قانونيا بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز البيوي والتاريخي، وإعمال ما ينبغي للمرأة من حقوق تندرج ضمن حقوق الإنسان. وفي خطوة مهمة تتجاوز الأهداف الإنمائية للألفية ووصفات السياسات التي تنحو إلى التأكيد على المساواة في الفرص المتاحة فحسب، فإن خطة عام ٢٠٣٠ تعترف صراحة بأن المساواة يجب أن تكون في الفرص والنتائج على حد سواء. وهذا الحكم وارد في الغاية ١٠-٣ التي تنص على "ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد".

١٢ - وتنحلي الأبعاد الجنسانية للتنمية المستدامة بوضوح في الهدف ٥ وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشكل عام. فالغاية ٥-١ تتوخى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان. وتسعى الغاية ٥-٢ إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، في المجالين الخاص والعام على السواء، والغاية ٥-٣ إلى القضاء على الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتشير الغاية

(٧) انظر: Sarah Gammage, Naila Kabeer and Yana van der Meulen Rodgers, "Voice and agency: where are we now?" *Feminist Economics*, vol. 22, No. 1 (2016).

(٨) التوصية العامة رقم ٢٥ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة (A/59/38، الجزء الأول، المرفق الأول).

٥-٤ إلى تئمين وتقدير الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي. وأما الغاية ٥-٥ فتتجاوز عن مؤشر التمثيل البرلماني للهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتتطلب مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة، بما في ذلك تمكينها من فرص متساوية لتولي مواقع قيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة. وتهدف الغاية ٥-٦ إلى كفالة حصول الجميع على الحقوق الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية. وتتناول الغاية ٥ (أ) معالجة التباينات الهيكلية في الحصول على الموارد وملكية الأصول من خلال إدخال إصلاحات تهدف إلى ضمان حقوق متساوية للمرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي. وتربط الغايتان ٥ (ب) و ٥ (ج) تمكين المرأة باستخدام التكنولوجيا وتدعيم السياسات والقوانين من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٣ - وعُمِّمت مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الإطار، بالاستفادة من الالتزام الشامل الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بتحقيق المساواة بين الجنسين (القرار ١/٧٠، الفقرة ٢٠). ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في إطار الهدف ١ المتعلق بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان. وتغطي الغايات ١-٢، و ١-٤، و ١ (ب)، على التوالي، خفض نسبة الرجال والنساء والأطفال الذين يعانون من الفقر إلى النصف؛ وضمان وصول جميع الرجال والنساء، ولاسيما الفقراء والضعفاء منهم، إلى الموارد الاقتصادية والطبيعية، بما في ذلك الأراضي، والخدمات الأساسية والمالية؛ واستحداث الأطر السياسية السليمة القائمة على استراتيجيات إنمائية موجهة لخدمة الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني. وفي إطار الهدف ٨ المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي والعمالة وتوفير العمل اللائق للجميع، تنوحي الغاية ٨-٥ تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة. وفي إطار الهدف ١١ المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية آمنة ومستدامة، تنوحي الغاية ١١-٧ توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولاسيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. والغايات المراعية للمنظور الجنساني المذكورة أعلاه إنما هي غايات لازمة وإن لم تكن كافية. ولا بد لخطة عام ٢٠٣٠. مجملها من أن تمكّن النساء والفتيات من خلال التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني وآليات قوية لمساءلة كل من يتولى في هذا الصدد مهمة من المهام.

## ثالثاً - إعداد البيئات المواتية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية

١٤ - في الوقت الذي يبدأ فيه المجتمع الدولي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا بد من تحديد وتدعيم الظروف المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال ما لها من حقوق تدرج ضمن حقوق الإنسان. وتستدعي خطة عام ٢٠٣٠، بالنظر إلى نطاقها وطموحها، تأمين تمويل نوعي وزيادة كبيرة في الاستثمار لكفالة اتساق السياسات وتعزيز القدرات والموارد المؤسسية. وتتيح خطة عام ٢٠٣٠ فرصة مهمة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية لدى التنفيذ الذي يتسم بالشفافية والمساءلة وقابلية القياس، والذي يعزز اتساق السياسات من أجل التنمية المستدامة.

١٥ - ومن شأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما يراعي الاعتبارات الجنسانية أن يسלט الضوء على ضرورة التعجيل بتنفيذ الجديد والقائم من الالتزامات المقطوعة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال ما ينبغي لها من حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الوفاء بالالتزامات والواجبات التي يرتبها منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup> جزءاً لا يتجزأ من جهود التنفيذ. واعتبارات المساواة بين الجنسين لها أهميتها أيضاً في أطر معيارية أخرى، مما يعكس الطابع المتكامل والشامل لخطة عام ٢٠٣٠. ومن هذه الأطر المعيارية اتفاقيات منظمة العمل الدولية، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١١)</sup>.

## ألف - الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية

١٦ - يُتوقع لدى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني الاستفادة من أطر السياسات الوطنية القائمة، والاستراتيجيات الإنمائية، والصكوك المعيارية. ويعمل عدد من البلدان بالفعل على دمج التنمية المستدامة في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية القائمة أو على مواءمة وتكييف أهداف التنمية المستدامة مع الظروف الوطنية، ومن هذه البلدان إثيوبيا وألمانيا وأوغندا وبليز وتوغو وفيت نام وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس. وتقوم منظومة الأمم المتحدة والأفرقة القطرية بدعم الدول الأعضاء والأطراف

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(١٠) Ibid., vol. 1760, No. 30619.

(١١) Ibid., vol. 1771, No. 30822.



الفاعلة الوطنية في التحضير للتنفيذ على الصعيد الوطني. فأوغندا تقوم حالياً بإدماج الأهداف والغايات المعدلة حسب الظروف الوطنية في الدورة المقبلة للتخطيط الإنمائي على الصعيد الوطني. وفي كولومبيا، يجري التركيز على بناء القدرات اللامركزية بهدف إدماج الأهداف في التخطيط والرصد على الصعيدين الإقليمي والمحلي. وفيما يتعلق ببعض البلدان، مثل فييت نام وكوستاريكا، حيث تُبذل جهود التخطيط على الصعيد الوطني للتنمية المستدامة منذ ما يزيد على عقد من الزمن، فتشمل الخطوات التالية إجراء استعراض ومشاورة متعددي أصحاب المصلحة بشأن إطار السياسات اللازم لتحسين إدارة التنمية المستدامة. وأقامت كندا أداة لشبكات تحليل قدرات الاستدامة تساعد في تقييم الخطط والمبادرات القائمة لكفالة اتساقها مع أهداف التنمية المستدامة<sup>(١٢)</sup>.

١٧ - وفي الوقت الذي تمضي فيه تلك العمليات قدماً، وتواءم فيه سياسات وأطر التخطيط الإنمائية الوطنية مع خطة عام ٢٠٣٠، لا بد من بذل جهود دؤوبة لإدراج المنظورات الجنسانية بشكل منهجي في جميع الخطط والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. ومن الخطوات الرئيسية لتحقيق ذلك مشاركة دعاة المساواة بين الجنسين والمنظمات النسائية في المشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن التخطيط الوطني للتنمية المستدامة. وينبغي أيضاً موازنة السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الحالية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع عمليات التخطيط والتنفيذ الوطنية المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠ من أجل ضمان تكامل السياسات واتساقها والتعجيل بتحقيق النتائج لصالح للنساء والفتيات في ما يتعلق بجميع أهداف التنمية المستدامة. وفي المكسيك، يجري حالياً استخدام أدوات تكفل مراعاة المنظور الجنساني في سياق التخطيط على الصعيد الوطني لأهداف التنمية المستدامة من أجل إدماج الاعتبارات الجنسانية في سياسات الحكومة وميزانياتها. وتحدد إحدى هذه الأدوات النفقات المصروفة على المسائل الجنسانية في جميع القطاعات في سنة معينة، وتقسمها حسب أوجه الإنفاق، مما يدعم الإصلاحات لضمان تحقيق جميع البرامج الحكومية لنتائج مراعية للمنظور الجنساني<sup>(١٢)</sup>.

١٨ - ولكي تكون الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية مواتية لتنفيذ الأبعاد الجنسانية لخطة عام ٢٠٣٠، لا بد لها من أن تركز الالتزامات القائمة بتحقيق المساواة بين الجنسين

(١٢) “Report of the Capacity-Building Workshop and Expert Group Meeting on Integrated Approaches to Sustainable Development Planning and Implementation” (United Nations, New York, May 2015); and United Nations Development Group, “Mainstreaming the 2030 Agenda for Sustainable Development: interim reference guide to United Nations country teams” (New York, October 2015).

وإعمال حقوق الإنسان للمرأة في القوانين والسياسات الوطنية، فضلا عن الاتفاقات الدولية. ومن ثم، ينبغي للدول، بوصفها الجهات المسؤولة، أن تكفل وضع قوانين وسياسات وعمليات تخطيط تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتسم بعدم التمييز.

١٩ - وعلى الرغم من أن دساتير وقوانين معظم البلدان تتضمن أحكاما للمساواة بين الجنسين، فإن عوائق قانونية تمييزية تحول دون تمكين المرأة وإعمال ما ينبغي لها من حقوق الإنسان لا تزال قائمة في جميع القطاعات. وعلى سبيل المثال، يبرز تقرير صادر مؤخرا عن البنك الدولي استمرار التمييز بين الجنسين في القانون<sup>(١٣)</sup>. فمن بين البلدان التي شملها الاستعراض، وعددها ١٧٣ بلدا، يوجد لدى ١٥٥ بلدا ما لا يقل عن قانون واحد يعيق الفرص الاقتصادية للمرأة، التي لها صلة أيضا بالفوارق في النتائج الاقتصادية. وكلما وُجدت أحكام تمييزية في القوانين إلا وكانت مرتبطة بانخفاض عدد الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس الثانوية مقارنة بالفتيان، وانخفاض عدد النساء العاملات أو اللاتي يُدرن أعمالا تجارية، وبفجوة أوسع في الأجور بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك تتضافر ظروف من عدم كفاية الأطر القانونية وأطر السياسات، مع المعايير والممارسات الثقافية التمييزية، لتشكل عائقا يحول دون حصول المرأة على الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى وتحكمها فيها. واستنادا إلى البيانات المتعلقة بـ ١٦٠ بلدا، لا تتساوى المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بالأراضي إلا في ٣٧ في المائة من تلك البلدان<sup>(١٤)</sup>. وفي ٥٩ في المائة من تلك البلدان، وعلى الرغم من وجود قوانين تكفل للمرأة والرجل نفس الحقوق، فإن الممارسات التمييزية ضد المرأة تقوض التنفيذ الكامل للقوانين الوطنية. وعلاوة على ذلك، ففي ٤ في المائة من تلك البلدان، لا تتمتع المرأة بأي حق قانوني واضح يتعلق بالأراضي. وتقضي هذه الأحكام اتخاذ إجراءات فورية للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس، على النحو المطلوب في مختلف أهداف خطة عام ٢٠٣٠.

## باء - الترتيبات المؤسسية الوطنية

٢٠ - بالنظر إلى كون خطة عام ٢٠٣٠ خطة متكاملة وشاملة لعدة قطاعات، ستشارك جميع أجهزة الحكم في تنفيذها؛ وسيكون للمؤسسات الوطنية الفعالة والشاملة للجميع دور حاسم في بلوغ جميع الأهداف والغايات. فعلى سبيل المثال، وظّف المجلس الألماني للتنمية

(١٣) World Bank Group, *Women, Business and the Law 2016: Getting to Equal* (Washington, D.C., 2015).

(١٤) Organization for Economic Cooperation and Development, "Social institutions and gender index"

(2014). متاح على الموقع الشبكي: [www.genderindex.org](http://www.genderindex.org).

المستدامة خبراء في الأجهزة الحكومية وخارجه لتقييم الكيفية التي سيؤثر بها تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني على هيكل الاستدامة في البلد. وأنشأت كولومبيا لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين المؤسسات تتألف من مجموعة من الوزارات الأساسية للإشراف على إدماج الأهداف في جميع السياسات العامة وتنفيذها ومتابعتها واستعراضها<sup>(١٥)</sup>. وينبغي أن تسهم جهود التنفيذ برمتها في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة. وسيتحتم على المؤسسات الوطنية التابعة للأجهزة الحكومية بجميع فروعها وقطاعاتها كفالة أن تراعي عمليات التخطيط وصنع القرار والإجراءات المتعلقة بالسياسات والميزنة اعتبارات المساواة بين الجنسين وأن تستفيد منها جميع النساء والفتيات. وينبغي للبلدان التي وضعت آليات وطنية للتنمية المستدامة إدراج منظورات جنسانية إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد. أما في البلدان التي تخطط لإقامة هياكل مؤسسية جديدة، من قبيل هيئات التخطيط أو الهيئات الاستشارية المتعددة القطاعات وأصحاب المصلحة، أو اللجان التوجيهية الوطنية، من أجل الاضطلاع بمهمتي التوجيه والإشراف على مهمة التنفيذ، فينبغي للإطار المرجعي لهذه الهياكل المؤسسية أن يتضمن صراحةً المسؤولية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ولتحقيق النتائج، لا بد في المقام الأول من التزام على أعلى مستوى حكومي بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مُراعٍ للمنظور الجنساني.

٢١ - والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين هي الهيئات الحكومية الرئيسية المكلفة بتنسيق السياسات للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال ما ينبغي لها من حقوق الإنسان. فهي تتولى الإشراف على صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتيسيرها ورصدها. وتقدم الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، من خلال عملها مع الوزارات المعنية وأجهزة الحكم بمختلف فروعها ومستوياتها، الدعم في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسات العامة. وهي تتعاون أيضاً مع منظمات المجتمع المدني، ولاسيما المنظمات النسائية والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى، على تحقيق الأهداف المشتركة. وفي الوقت نفسه، تنسم الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين في كل مكان بمحدودية في القدرات التقنية والاستراتيجية، وفي سلطة صنع القرار والاعتراف بها ضمن أجهزة الحكم. وعادة ما تفتقر هذه الآليات إلى التمويل

(١٥) United Nations Development Group, “Mainstreaming the 2030 Agenda for Sustainable Development” ; and Colombia, Ministry of Foreign Relations, “SDGs in Colombia: approaches and challenges for their implementation”, presentation at the post-2015 intergovernmental negotiations (sustainable development goals and targets) (New York, 23-27 March 2015).

والموظفين والقدرات اللازمة لها لممارسة ولاياتها بصورة كاملة وبشكل فعال (انظر E/CN.6/2015/3).

٢٢ - ويجب أن تكون الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين عناصر مؤثرة في جميع الترتيبات المؤسسية الوطنية الرامية إلى مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ (انظر القرار ١/٧٠، الفقرة ٢٠). ولا بد من إحلال هذه الآليات مكانة استراتيجية وتزويدها بما يلزم من الصلاحيات والسلطة، وبما ينبغي لها من التمويل والقدر، لضمان مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين بصورة منهجية أثناء التنفيذ في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات الحكم ومن جانب جميع الجهات الفاعلة. ومن الضروري أن يوسع نطاق هذا الاهتمام ليشمل مستويات لا مركزية دون وطنية ومحلية تكون فيها مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية أو الأفرقة العاملة المعنية بالشؤون الجنسانية في المقاطعات والبلديات والحكومات المحلية مراكز لا غنى عنها لكفالة تنسيق التنفيذ على أرض الواقع. وينبغي أيضاً أن تصبح اللجان البرلمانية أو التجمعات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين عنصراً من المشهد المؤسسي يعزز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين ويشرف عليه.

٢٣ - وبينما تمضي البلدان قدماً في التنفيذ، ينبغي إجراء تقييم للقدرات المؤسسية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، إلى جانب تنمية القدرات لأهداف محددة وتقديم الدعم التقني لكفالة التعاون المتعدد القطاعات في جميع مستويات أجهزة الحكم وفق ما يقتضيه تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو منسق ومراعٍ للمنظور الجنساني. وينبغي أن يكون التشاور والتعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما مع الجماعات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء المساواة بين الجنسين، بشأن خطة عام ٢٠٣٠ من جميع جوانبها جزءاً لا يتجزأ من عملية تنفيذ الخطة.

## رابعاً - **تهيئة بيئات اقتصادية مواتية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة عام ٢٠٣٠**

٢٤ - وإن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، وتمتعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف (انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، الفقرة ٦)؛ وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد بشكل وافٍ على الحاجة الملحة لسد النقص القائم في الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال إحداث زيادة كبيرة في التمويل، بما في ذلك في

خطة عام ٢٠٣٠، حيث اتفقت الدول الأعضاء على العمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين (انظر القرار ١/٧٠، الفقرة ٢٠). وزيادة على ذلك، أعلنت الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني خطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تمويلاً يفضي إلى التحول، وتدعو الخطة إلى التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة في إعلان ومنهج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات الجديدة المعلنة في سياق خطة عام ٢٠٣٠.

٢٥ - ومن شأن توفير ما يكفي من الدعم والتمويل لزيادة المساواة بين الجنسين في مختلف القطاعات أن يساعد في الحد من أوجه عدم المساواة والأنماط التمييزية الأخرى، مع ما لذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية واسعة النطاق<sup>(١٦)</sup>. فعلى سبيل المثال، يمكن لزيادة لمساواة بين الجنسين في التعليم والعمالة أن يحفز النمو ويساعد في الحد من الفقر. ويمكن أن تعزز الزيادات النسبية في عمالة المرأة القوة التفاوضية داخل الأسرة المعيشية، وتسهم في زيادة تحكم المرأة في وقتها ودخلها، فضلاً عن زيادة الاستثمارات في رفاه الأطفال. وتسهم سياسات الاقتصاد الكلي التي تعزز العمالة الكاملة للجميع، وتوفر العمل اللائق والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنظيم في مكان العمل، في تحقيق المساواة بين الجنسين في سبل الكسب. وينبغي أن تيسر هذه السياسات أيضاً الحصول على المزيد من الموارد المنتجة مثل الأرض والائتمان. وينبغي لها أيضاً أن تحد من الأعباء غير المتناسبة التي تتحملها النساء والفتيات في الرعاية غير المدفوعة الأجر، وإتاحة المجال لإعادة توزيعها داخل الأسرة وبين الأسر والدولة. ويُعد إيجاد بيئة اقتصاد كلي مواتية لتوفير فرص العمل وسبل الكسب وتتيح المجال أمام الحكومات للاستثمار في الهياكل الأساسية والخدمات والقدرات البشرية أمراً أساسياً لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وينبغي بالتالي أن يعد زيادة الاهتمام بهذه الروابط وبما يتصل بها من استجابات سياساتية عنصراً رئيسياً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

## ألف - إطار الاقتصاد الكلي المستدام والشامل للجميع والمراعي للمنظور الجنساني

٢٦ - من شأن إطار للاقتصاد الكلي المستدام والشامل للجميع والمراعي للمنظور الجنساني أن يرسى الأساس لتعبئة الموارد المحلية. فإن إطار الاقتصاد الكلي الشامل إطاراً يعزز الرفاه المشترك على نطاق واسع، ولا يقاس بمدى النمو في الناتج المحلي الإجمالي فحسب، إنما أيضاً

(١٦) انظر: Stephanie Seguino, "Financing for gender equality in the context of the SDGs", paper presented at the UN-Women Expert Group Meeting, New York, November 2015.

بمعدى تحقيق سبل الكسب الآمن، ورفع مستويات المعيشة، وتوسيع نطاق القدرات، وتحقيق المساواة الفعلية للمرأة. وتتوقف العناصر المحددة لأي إطار للاقتصاد الكلي مستدام وشامل للجميع ومراعٍ للمنظور الجنساني على بنية الاقتصاد المعني بحد ذاته. وقد اتسمت أهداف الاقتصاد الكلي منذ ثمانينيات القرن العشرين بالانضباط المالي وتحديد مستويات التضخم وتحرير الأسواق. غير أن النمو الذي أدى إلى تعميق التفاوتات وتوسيع نطاقها، كما كان الحال عموماً في العقود الأخيرة، ليس لا بالنمو المستصوب ولا بالنمو القابل للاستدامة. ومن الضروري إحداث تغيير في التفكير والتخطيط في مجال الاقتصاد الكلي لوضع سياسات تجعل التنمية والنمو متوائمين مع زيادة المساواة. وتبرز الدروس المستفادة على مدى العقود الثلاثة الماضية الحاجة إلى سياسات الاقتصاد الكلي التي تمكن الدولة من تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق النمو المنصف والشامل للجميع. ويشمل ذلك الاستثمار العام الموجه واستراتيجيات العمالة الكاملة وسياسات ضريبية تولد الموارد الكافية لتحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(١٧)</sup>.

٢٧ - وتبين خطة عام ٢٠٣٠ أن الملكية الوطنية أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. فالدول تضطلع بمسؤولية وضع السياسات وتحديد الأهداف الإنمائية الوطنية بالتشاور على نطاق واسع مع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي أن توضع في صلب عملية صنع السياسات الحكومية استراتيجية ترمي إلى التوصل إلى نتائج للاقتصاد الكلي تكون مراعية للمنظور الجنساني، ا شاملة للجميع، ومستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة، من خلال تعبئة مواردها الداخلية أو من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية، أن تقوم باستثمارات معاكسة للدورات الاقتصادية لحماية أشد الفئات ضعفاً خلال فترات الأزمات وعدم الاستقرار والركود. وبالنظر إلى أوجه التفاوت المتزايدة في الثروة والدخل، يُنَاط بالدول أيضاً وظيفة هامة هي إعادة التوزيع. فالدول بإمكانها أن تضمن استفادة المرأة على قدم المساواة من إعادة توزيع الموارد والثروات، الأمر الذي يمكن أن يتحقق من خلال الضرائب المفروضة على الثروة والميراث، والسياسات التي تنظم وتحد من تركيز الأراضي والموارد الطبيعية أو تصلح هيكل الضرائب المفروضة على الصناعات الاستخراجية.

٢٨ - وتبين الدول في قدرتها على صياغة وتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية وسياسات الاقتصاد الكلي المواكبة لها. وفي حالة بلدان النزاع وما بعد النزاع، كثيراً ما تفتقر الدول إلى المؤسسات والموارد الأساسية لتحقيق الإدارة الفعالة. وللجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسيات، نفوذ كبير من شأنه أن يعوق قدرة الدولة

(١٧) انظر: - Seguinto, "Financing for gender equality"; and UN-Women, *Progress of the World's Women 2015-2016* (انظر الحاشية ٤).

ويعرقل عملها. ولذلك من المهم أن تحدد الأطر التنظيمية والحوافز التي تشجع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها القطاع الخاص، على مواءمة أهداف الاقتصاد الكلي مع الرؤى المشتركة على نطاق واسع والمتعلقة بالرفاه وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على النحو المبين في خطة عام ٢٠٣٠.

## باء - تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها

٢٩ - تؤكد كل من خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا على تعبئة الموارد المحلية باعتبارها وسيلة لتمويل التنمية المستدامة، وللسياسات المالية المراعية للمنظور الجنساني أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المستدامة. وتحدد السياسات الضريبية الوطنية والدولية شكل قاعدة الموارد المحلية المتاحة لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة في جميع البلدان. ويعد كل من الأثر التوزيعي للضريبة (الضرائب المباشرة، مثل الضرائب المفروضة على الدخل الشخصي والضرائب المفروضة على الشركات، والضرائب غير المباشرة، مثل الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الكماليات والوقود) والمستوى الإجمالي للإيرادات الضريبية عاملين هامين. ويمكن للحكومات وينبغي لها أن توظف السياسات الضريبية لتوفير موارد مالية للاستثمار العام المراعي للفوارق بين الجنسين، ومن ثم أن تعزز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل ودعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠<sup>(١٨)</sup>.

٣٠ - وإنه بالإمكان تجاوز التحديات التي تعترض توفير ما يكفي من الموارد المحلية والإيرادات الضريبية لتحقيق المساواة بين الجنسين. فقد أدت كل من العولمة المالية وسياسات الاقتصاد الكلي المهيمنة إلى حدوث انخفاض في الضرائب المفروضة على الشركات وفي معدلات الضرائب المفروضة على أكثر الأفراد ثراءً. وكانت مبالغ النقصان كبيرة، حيث انخفضت نسب الضريبة على الشركات على الصعيد العالمي من ٣٨ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٢٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٠<sup>(١٩)</sup>. وحرمت أيضاً الإعفاءات الضريبية والحوافز الأخرى، بما فيها تخفيف معايير العمل والمعايير البيئية، لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر البلدان النامية من قدر كبير من الإيرادات والفعالية التنظيمية. وأدى تهرب الشركات عبر الوطنية من الضرائب إلى تكبد البلدان النامية خسارة تقدر بمبلغ ١٨٩ بليون دولار سنوياً، مما يحد فعلاً من قدرة هذه البلدان على تأمين الموارد اللازمة للتنمية المستدامة وتحقيق المساواة بين

(١٨) انظر: Seguino, "Financing for gender equality".

(١٩) انظر: Center for Economic and Social Rights and Christian Aid, "A post-2015 fiscal revolution: human rights policy brief" (New York and London, 2014).

الجنسين<sup>(٢٠)</sup>. فالتقديرات تشير إلى أن ما بين ٩٨ بليون و ١٠٦ بلايين من الدولارات من إيرادات الضرائب فُقدت سنوياً بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ نتيجة التلاعب في الأسعار فقط - أي تزييف أسعار المعاملات بين فروع الشركة المتعددة الجنسيات نفسها لتقليل الضرائب إلى أدنى حد. وما يقرب من ٦٠ في المائة من المعاملات التجارية يحدث في إطار الشركات المتعددة الجنسيات. فقد بلغت الإيرادات المفقودة ما يزيد بنحو ٢٠ بليون دولار عن التكاليف الرأسمالية السنوية اللازمة لتحقيق تغطية شاملة للمياه والمرافق الصحية بحلول عام ٢٠١٥<sup>(٢١)</sup>. والبلدان المتضررة بوجه خاص هي أفقر البلدان التي تقوض فيها إلى أبعد حد الإمكانيات التي تسخر للتنمية المستدامة جراء اختفاء العائدات الضريبية (A/HRC/26/28). وتحث خطة عمل أديس أبابا البلدان على الحد من التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من التهرب الضريبي والفساد وإيقافها في نهاية المطاف من خلال تعزيز الأطر التنظيمية الوطنية والتعاون الدولي.

٣١ - وأدى الانخفاض الكبير الذي طرأ على الضرائب المفروضة على الشركات والتجارة إلى زيادة رجعية النظم الضريبية الوطنية والانتقال إلى ضرائب الاستهلاك التي كانت لها آثار واضحة من حيث الاعتبارات الجنسانية. فالزيادات في الضرائب على السلع الاستهلاكية الأساسية وعلى صغار المزارعين والشركات الصغيرة، على سبيل المثال، لها تأثير غير متناسب على المرأة. ويحد العجز عن تعبئة الموارد الكافية من قدرة الدولة على تمويل الخدمات العامة والحماية الاجتماعية والاستثمار في الهياكل الأساسية الكفيلة باقتصاد الوقت والطاقة. ويؤثر ذلك سلباً على معظم النساء اللاتي، نظراً لانخفاض إيراداتهن ولاضطلاعهن أكثر من غيرهن بأدوار الرعاية الأولية، ينفقن نسبة أكبر من إيراداتهن على السلع والخدمات الأساسية ويعتمدن على الهياكل الأساسية العامة والخدمات الاجتماعية. ففي حال عدم توفر الخدمات الصحية أو خدمات رعاية الأطفال وهياكل الإمداد بالمياه أو الكهرباء، تتحمل النساء عبء توفير المؤن للأسر المعيشية، مما يزيد عملياً من أعمالهن في الرعاية غير المدفوعة الأجر<sup>(٢٢)</sup>. ومن شأن فرض ضرائب تصاعدية على الدخل والثروة والميراث، وكذلك على المعاملات

(٢٠) انظر: United Nations Conference on Trade and Development, *World Investment Report 2015: Reforming International Investment Governance* (United Nations publication, Sales No. E.15.II.D.5).

(٢١) انظر: UN-Women, *Progress of the World's Women 2015-2016*; and Tessa Khan, "Delivering development justice? Financing the 2030 Agenda for Sustainable Development", paper presented at the UN-Women Expert Group Meeting, New York, November 2015.

(٢٢) انظر: Shahra Razavi, "The 2030 Agenda: challenges of implementation to achieve gender equality and women's rights", *Gender and Development*, vol. 24, No. 1 (forthcoming).



المالية، أن يساعد في توفير قاعدة الموارد المحلية اللازمة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو يراعي المنظور الجنساني (A/HRC/26/28)<sup>(٢٣)</sup>.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمخصصات من الموارد المحلية، هناك عدد من الخيارات في السياسات العامة التي يمكن من خلالها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تراعي المنظور الجنساني. فالاستثمارات العامة المراعية للمنظور الجنساني في حد ذاتها تؤدي إلى إنشاء فسحة مالية من خلال إضافة قيمة إلى القاعدة الإنتاجية للاقتصاد. ويمكن للاستثمارات العامة في الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية أن تشجع المساواة بين الجنسين، وأن تحد من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر التي تؤديها المرأة، وأن تحفز العمالة وتؤدي إلى نمو الإنتاجية. وتعزز هذه الاستثمارات القدرات وتؤدي إلى آثار عرضية إيجابية على نطاق الاقتصاد ككل. وبالتالي، ينبغي النظر إلى الإنفاق العام على الهياكل الأساسية الضرورية والتمكينية باعتباره استثماراً وليس مجرد مصروفات. فهو يتيح للدول فسحة مالية لاعتماد سياسات معاكسة للتقلبات الدورية، مما يتيح للزيادة في الإنفاق على السلع والخدمات واستراتيجيات العمالة الكاملة، مما فيها الحماية الاجتماعية، أن تخفف من وطأة البطالة والكساد الاقتصادي. ويمكن للاستثمارات العامة أن تحفز نمو الدخل وأن توسع قاعدة الدخل الخاضع للضريبة<sup>(٢٤)</sup>.

٣٣ - والميزة المراعية للمنظور الجنساني أداة بيد الحكومات لإصلاح السياسات المتعلقة بالميزانية والمخصصات والنتائج، ولتوجيه الموارد نحو تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمتيع المرأة بحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>. وتساهم هذه الميزة أيضاً في تحليل آثار السياسات الضريبية من حيث المساواة بين الجنسين. ويمكن أن تساعد الميزة المراعية للمنظور الجنساني في إبراز أهمية تقويم العجز المزمّن في تمويل الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين. ويمكن للميزة المراعية للمنظور الجنساني أيضاً أن تكشف عن الكيفية التي تؤثر بها أولويات الإنفاق العام على المرأة والفتاة، وأن تساعد على صياغة وتمويل تدابير لتقويم أوجه عدم المساواة. ويمكن للميزة المراعية للمنظور الجنساني أيضاً أن تساعد في تحويل المخصصات من الموارد المحلية عن مصروفات الجيش والدفاع<sup>(٢٦)</sup>، على النحو المبين في منهج عمل بيجين،

(٢٣) انظر: Center for Economic and Social Rights and Christian Aid, "A post-2015 fiscal revolution".

(٢٤) انظر: Seguno, "Financing for gender equality".

(٢٥) انظر: UN-Women, *Handbook on costing gender equality* (New York, 2015).

(٢٦) أفاد معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام بأن المصروفات العسكرية العالمية في عام ٢٠١٤ قدرت بمبلغ ١ ٧٧٦ بليون دولار، أي ما يعادل نسبة ٢,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. المصدر: [www.sipri.org/research/armaments/milex](http://www.sipri.org/research/armaments/milex) (تم الاطلاع على الصفحة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

وتوجيهها بدلا من ذلك، على سبيل المثال، إلى الاستثمار في الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية التي تساهم في بناء القدرات وسبل الكسب وتُعزز بناء المجتمعات المحلية الآمنة والقادرة على الصمود.

## جيم - المساعدة الإنمائية الرسمية

٣٤ - يمكن أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية تكملة مفيدة لما يُحشد من موارد محلية في جميع البلدان النامية، على النحو الذي أقرت به خطة عام ٢٠٣٠ وأكدته الإعلان السياسي للدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة (انظر القرار ١/٥٩، الفقرة ٦). وبالتالي، تُعد المساعدة الإنمائية الرسمية أساسية لمعالجة ضعف الاستثمار المستمر والمزمّن في برامج تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويمكن التعجيل فعليا بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعي للمنظور الجنساني من خلال وفاء البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها القائمة منذ أمد طويل بشأن المساهمة بنسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي في المساعدة الإنمائية الرسمية، وبنسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة لفائدة أقل البلدان نمواً. ويشير تحليل المساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى أن حوالي ٥ في المائة من المعونات المقدمة خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ استهدفت تحقيق المساواة بين الجنسين باعتباره هدفا رئيسيا، وأن ٢٥ في المائة منها استهدفته باعتباره هدفا ثانويا<sup>(٢٧)</sup>. وأعطت المعونات المخصصة لأهداف المساواة بين الجنسين الأولوية للصحة والتعليم وأهملت القطاعات الاقتصادية. وخلص التحليل أيضاً إلى أن المعونات الموجهة إلى منظمات المجتمع المدني النسائية تمثل نسبة ضئيلة من مجموع التمويل المخصص للمساواة بين الجنسين.

## دال - الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٣٥ - نشأت أيضاً شراكات بين القطاعين العام والخاص بوصفها من الطرائق الرئيسية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ولتمكين المرأة، لا سيما في قطاعات الإمداد بالمياه والصرف الصحي والطاقة. وكان التوسع في خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي والكهرباء يتم في الماضي من خلال استثمارات القطاع العام. ومنذ ثمانينات القرن العشرين، فُتح المجال في هذه الخدمات أمام القطاع الخاص، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك راجع في جزء منه إلى

(٢٧) انظر: Development Assistance Committee Network on Gender Equality (GENDERNET), "From commitment to action: financing gender equality and women's rights in the implementation of the Sustainable Development Goals" (March 2015)

عجز القطاع العام عن توفير الخدمات للأسر المنخفضة الدخل، وفي جزء آخر إلى أن الحكومات لم تكن قادرة على تمويل الخدمات العامة تمويلاً كافياً وبدأت تبحث عن مصادر التمويل. وكان للشراكات التي ظهرت بين القطاعين العام والخاص نتائج متفاوتة. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت الشراكات بين القطاعين العام والخاص مفيدة للمرأة، بتوفيرها خدمات موثوقة تتسم بالكفاءة، أم أنها تضر المرأة لأنها تتطلب منها مساهمات نقدية ورسوم استخدام قد لا تملكها المرأة (انظر A/69/156). وتُظهر تجربة مشاركة القطاع الخاص في قطاع المياه أنه لا يوجد فرق كبير بين المتعهدين من القطاعين العام أو الخاص من حيث الكفاءة أو الشفافية<sup>(٢٨)</sup>. ومع ذلك، فإن مشاركة القطاع الخاص قد أبانت عن مزيد من التهميش للمناطق الريفية والنائية. وهذا يعني أن الدول يجب عليها أن تستمر في توفير إطار سياسي تمكيني للقطاع الخاص وتوجيه المساعدة صوب الأكثر فقراً من النساء والأسر، حتى تصبح خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي والكهرباء متاحة للجميع (انظر A/69/156).

٣٦ - وتتركز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في القطاعات والأسواق الأكثر ربحاً، من قبيل الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية. ولكن، إذا ما استخدمت هذه الشراكات في توفير الخدمات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم، فقد يترتب عليها خطر تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة وتهميش المرأة والفتاة. وعلى سبيل المثال، ترتب على تفويت الخدمات التعليمية إلى القطاع الخاص آثار سلبية تمييزية على ذهاب الفتيات إلى المدارس (انظر A/HRC/29/30). فالشراكات بين القطاعين العام والخاص لا تعفي الدولة من مسؤولية تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها تمكين الجميع من الاستفادة من الخدمات العامة والحماية الاجتماعية، الأمر الذي لا بد منه لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولذلك يجب أن يكون التمويل المقدم من القطاع الخاص لأغراض التنمية المستدامة، في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تراعي المنظور الجنساني، متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتعها بحقوق الإنسان. وينبغي لهذه الشراكات أيضاً أن تراعي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق)، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة،

(٢٨) انظر: Satoko Kishimoto, Emanuele Lobina and Olivier Petitjean, editors, *Our Public Water Future: the Global Experience with Remunicipalization* (Transnational Institute and others, Amsterdam, London, Paris, Cape Town and Brussels, 2015); and International Monetary Fund, "Public-private partnerships" (March 2004). Available from [www.imf.org/external/np/fad/2004/pifp/eng/031204.htm](http://www.imf.org/external/np/fad/2004/pifp/eng/031204.htm) (accessed 29 December 2015).

ومبادئ تمكين المرأة التي وضعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٦٧).

٣٧ - وتشكل المنهجية التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية من أجل تتبع إسهام المساعدة الإنمائية الرسمية في تحقيق المساواة بين الجنسين ممارسة جيدة ينبغي أن تطبق على نطاق أوسع، لتشمل من بين مجالات أخرى الشراكات بين القطاعين العام والخاص والأعمال الخيرية. وما فتئ الدعم الذي تقدمه الشركات والمؤسسات الخيرية في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتزايد تأثيراً، إذ يساهم في كثير من الأحيان في وضع خطط التمويل وتحديد أولوياته. وأجري مؤخراً تحليل شمل ١٧٠ تدخلاً من تدخلات الشركات والمؤسسات الخيرية في مجالات تتعلق بالمرأة والفتاة، وهو من المحاولات الأولى لتتبع مصادر هذا التمويل المخصص لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة. وأظهر التحليل أن التركيز منصب بصورة ضيقة على قضايا بعينها وعلى مستفيدين من الأفراد، وأن التمويل المباشر للمنظمات النسائية يوجد عند الحد الأدنى<sup>(٢٩)</sup>.

٣٨ - ومن شأن التعاون بين بلدان الجنوب أن ينهض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تبادل المعارف والخبرات بين البلدان بشأن قضايا الحد من الفقر والحماية الاجتماعية وتنمية القدرات التقنية، من بين أمور أخرى، ولكن قليلة هي المعلومات المتاحة بشأن نطاق هذا التعاون وأثره.

## خامساً الدور الرئيسي الذي تؤديه القيادات النسائية ومنظمات المجتمع المدني النسائية

٣٩ - سيصبح التعاون القوي مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات المدافعة عن المرأة وحقوق الإنسان، شرطاً لا غنى عنه لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تراعي المنظور الجنساني، بالنظر إلى الدور المعروف جيداً الذي تؤديه هذه المنظمات في الترويج للإصلاح والتأثير في السياسات العامة والمشاركة في الرصد وإعمال المحاسبة<sup>(٣٠)</sup>. وستستفيد جهود التنفيذ من تجربة دعاة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومن دورهم القيادي على جميع

(٢٩) انظر: Julia Miller, Angelika Arutyunova and Cindy Clark, "New actors, new money, new conversations: a mapping of recent initiatives for women and girls" (Toronto, Association of Women's Rights in Development, 2013).

(٣٠) انظر: Razavi, "The 2030 Agenda: challenges of implementation to achieve gender equality and women's rights".

المستويات، بما في ذلك في البرلمانات الوطنية ونقابات العمال والتعاونيات والجمعيات الأهلية. ويمكن للمنظمات النسائية أن تقدم الدعم إلى الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وأن تعزز التخطيط وصياغة السياسات العامة على الصعيد الوطني واللامركزي، وتنفيذ البرامج والمشاريع، وترصد التقدم المحرز بشأن الالتزامات في مختلف القطاعات، وتحاسب المكلفين بالمهام على مسؤوليتهم. ولكن، في كثير من السياقات، تعاني منظمات المجتمع المدني من معوقات تكبح أداؤها بطريقة كاملة وفعالة. ويمكن ملاحظة هذا التقييد في تزايد القواعد المنظمة لإجراءات الحصول على التمويل، مع ما يصحبها من نقص مزمن في التمويل، ومن تقلص في حيز المشاركة المجدية في عمليات صنع القرار، والقيود المفروضة على المنظمات والحركات التي تُعنى بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة. لذلك، فإن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تراعي المنظور الجنساني بحاجة إلى قيادات نسائية (انظر E/CN.6/2015/3)، بالإضافة إلى المشاركة الكاملة والفعالة لمنظمات المجتمع المدني النسائية، التي تتطلب تحديد الدعم المقدم لها وتعزيزه وزيادة هامة في التمويل المخصص لها.

## سادساً - المتابعة والاستعراض، والبيانات، والمساءلة

٤٠ - تنص خطة عام ٢٠٣٠ على عمليات للمتابعة والاستعراض، منها الاستعراضات القطرية الطوعية والبيانات الوطنية التي تصب في عمليات الاستعراض التي تُجرى على الصعيدين العالمي والإقليمي. وعلى المستوى العالمي، سيضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بالدور المركزي في الإشراف على شبكة من عمليات المتابعة والاستعراض. وسوف يستفيد المنتدى من نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، بما فيها منهاج عمل بيجين، ومن آليات الاستعراض القائمة أيضاً.

٤١ - ولكفالة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تراعي المنظور الجنساني، سيكون من المهم للغاية الاستناد في إنجاز العمليات الوطنية على التحليل الجنساني. وسيكون للمشاركة والمساهمة الكاملتين لمنظمات المجتمع المدني النسائية دور هام في تعزيز الطابع الشامل والمفتوح للاستعراضات الوطنية. وينبغي لكل الاستعراضات والعمليات التي تساهم في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما فيها اللجان الفنية، أن تتناول القضايا الجنسانية بصورة منهجية. وفي حين ينبغي للجنة وضع المرأة، بوصفها الهيئة المتخصصة المعنية بالمساواة بين الجنسين، أن تؤدي الدور البارز المنوط بها وأن تساهم في هذه العملية من أجل المرأة والفتاة، ينبغي للجان الفنية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى أن تعنى من خطة عام ٢٠٣٠ بأبعادها الجنسانية التي تقع ضمن مجالات تخصصها. ويمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تساهم في الاستعراضات في إطار الولايات المنوطة بها، بما في ذلك ملاحظاتها الختامية.

٤٢ - ويعمل حاليا فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، الذي يعمل تحت رعاية اللجنة الإحصائية على وضع إطار للمؤشرات العالمية، وسيقوم بانتظام باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق جميع الأهداف والغايات، بما فيها وسائل التنفيذ. ويُتوقع أن يحظى إطار المؤشرات العالمية بموافقة اللجنة الإحصائية بحلول آذار/مارس ٢٠١٦ وأن يعتمد بعد ذلك كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

٤٣ - ولم يُعتمد في اختيار مؤشرات رصد غايات أهداف التنمية المستدامة على توافر البيانات فقط. فقد اقترحت مؤشرات جديدة و/أو مُحسّنة لبعض الغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، تتجاوز الحد الأدنى من المؤشرات الجنسانية التي وافقت اللجنة الإحصائية على استخدامها في عام ٢٠١٣ (انظر E/2013/24-E/CN.3/2013/33). ويُتوقع أن تكون البيانات ذات جودة عالية ومصنفة حسب الإيراد ونوع الجنس والعمر والعرق والانتماء الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي، من بين معايير أخرى، وذلك لكفالة ألا يُترك أي أحد. وبعد هذا الالتزام، ولا سيما فيما يتعلق بالتصنيف حسب نوع الجنس، خطوة كبيرة بالمقارنة مع المؤشرات التي استُخدمت في رصد الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٤ - غير أن نطاق خطة عام ٢٠٣٠ وطموحها، يشكّلان تحديات هائلة فيما يتعلق بالبيانات. فمصادر البيانات الحالية غير كافية، والعديد من البلدان، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو التي لديها نظم إحصائية متطورة، تفتقر حاليا إلى القدرة الإحصائية اللازمة لرصد جميع الغايات المسطرة ضمن أهداف التنمية المستدامة. ولتطوير بيانات وإحصاءات جديدة لرصد جميع الغايات بانتظام، بمؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس وغير ذلك من المعايير، سيتطلب الأمر جهودا كبيرة، بما في ذلك التعاون التقني والمالي من جانب جميع البلدان، ودعم من جانب كيانات منظومة الأمم المتحدة، ومشاركة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات التي تعنى بتمتع المرأة بحقوق الإنسان والمدافعون عن المساواة بين الجنسين.

٤٥ - وستكون ثمة احتياجات كبيرة من البيانات اللازمة من أجل الرصد الفعال للأبعاد الجنسانية في خطة عام ٢٠٣٠، وهي تتطلب قدرا كبيرا من الاستثمارات وبناء القدرات من أجل سد الثغرات في البيانات. فعلى سبيل المثال، لا توجد حاليا بيانات أساس متاحة تكون قابلة للمقارنة على نطاق واسع في العديد من المجالات، بما في ذلك بشأن إمكانية حصول المرأة على الطاقة والمياه والصرف الصحي، وهي تقتصر على ما تتعرض له المرأة فيما يتعلق بالفقر والجوع وضمان حيازة الأراضي. وتقتصر مصادر البيانات بشأن العنف ضد المرأة على تقديم بيانات محدودة. وبالمثل فإن بيانات قياس أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر

محدودة كذلك: فليس لدى سوى ٧٥ بلدا فقط بيانات ذات صلة تستند إلى استقصاءات استخدام الوقت والقليل جدا من البلدان لديها أكثر من دراسة استقصائية للتمكين من تحليل الاتجاهات<sup>(٣١)</sup>.

٤٦ - ويتطلب الأمر استثمارات تقنية ومالية كبيرة لدعم النظم الإحصائية الوطنية في جهودها الرامية إلى تجاوز هذه التحديات وكفالة القدر الكافي من المتابعة والرصد لأهداف التنمية المستدامة من منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من جانب منظومة الأمم المتحدة، مما يعزز بالتالي من المساءلة عن النتائج. وستساعد عوامل زيادة التمويل والدعم وتنمية القدرات للمكاتب الإحصائية الوطنية والوزارات المختصة والآليات الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، على ضمان الإصدار المنتظم للإحصاءات الجنسانية. وستمكن العوامل التالية من زيادة توافر واستخدام البيانات: تعزيز أدوات تبادل البيانات ونشرها، وإرساء حوارات منتظمة بين منتجي البيانات ومستخدميها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني النسائية ودعاة المساواة بين الجنسين. وينبغي تحديد المعالم المرحلية البارزة وإرساء تدابير المساءلة لضمان تحقيق أهداف وغايات المساواة بين الجنسين في الوقت المناسب، وكذلك الأبعاد الجنسانية في خطة عام ٢٠٣٠، التي يكملها التنفيذ التام والفعال والعاجل لمنهاج عمل بيجين.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٧ - أكدت الدول الأعضاء من جديد على منهاج عمل بيجين باعتباره من أسس التنمية المستدامة. ويوضح الموضوع ذو الأولوية لدى اللجنة في دورتها الستين، "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة"، أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان ليس هدفاً في حد ذاتها فحسب ولكنه ضروري لتحقيق التنمية المستدامة. والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - يجب أن يسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين، على النحو المبين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويمكن أن يؤدي وضع حقوق الإنسان الواجبة للمرأة في صميم التغيير المفوضي إلى التحول في السياسات والممارسات والشراكات إلى جعل المجتمعات أكثر عدلاً والاقتصادات أكثر شمولاً للجميع والكوكب أكثر استدامة. وسوف يكون تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة تستجيب للمنظور الجنساني عاملاً مساهماً في الوقت

(٣١) انظر: UN-Women, "Monitoring gender equality and the empowerment of women and girls in the 2030 Agenda for Sustainable Development: opportunities and challenges" (New York, 2015)

نفسه في التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أن يعزز هذا التنفيذ من المساواة الفعلية للنساء والفتيات، وأن يستهدف أوجه عدم المساواة المتعددة والمتداخلة من أجل "عدم إغفال أي أحد".

٤٨ - ومع شروع البلدان في إضفاء الطابع المحلي على خطة عام ٢٠٣٠، سيكون من الضروري تحسين تنسيق السياسات العامة ومراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات والوزارات، ووجود بيانات مصنفة قوية، وذلك من أجل إيجاد بيئة مواتية لتمكين المرأة، للنهوض بإصلاح السياسات والإصلاحات القانونية، وتعزيز الشراكات بين جميع أصحاب المصلحة. ويجب تمكين الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين على جميع المستويات وفي جميع القطاعات الحكومية من أداء دورها الحيوي في ضمان أن تصل جهود التنفيذ برمتها إلى النساء والفتيات. وينبغي أن تسهم البيئات الاقتصادية المواتية بفعالية في تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك من جميع المصادر. ولمنظمات المجتمع المدني النسائية دور رئيسي في المساعدة على ضمان أن تتحقق رؤية خطة عام ٢٠٣٠ على أرض الواقع لجميع النساء والفتيات.

٤٩ - ولدى اللجنة، من خلال موضوعها ذي الأولوية، الفرصة لتقديم إرشادات محددة بشأن كيفية ترجمة التزامات ومكاسب خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والإعلان السياسي لعام ٢٠١٥، إلى تدابير وإجراءات ملموسة من أجل تحقيق "هدف المناصفة" بحلول عام ٢٠٣٠. وكما يتحقق هذا التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني لخطة عام ٢٠٣٠، قد ترغب لجنة وضع المرأة في دعوة الحكومات والجهات المعنية الأخرى إلى القيام بما يلي:

تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية

(أ) التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين باعتباره من أسس التنمية المستدامة وللاتفاقات الأخرى التي تنادي بتمكين المرأة، والامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) إلغاء القوانين والأحكام التمييزية الواردة في الدساتير، والعمل على وضع قوانين وسياسات وتدابير خاصة مؤقتة غير تمييزية ومراعية للمنظور الجنساني تهدف إلى تمكين النساء والفتيات، ورصد تنفيذها على نحو فعال؛



(ج) كفالة أن تكون المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتمتعهم بحقوق الإنسان في صميم الاستراتيجيات والأدوات والصكوك الوطنية المعدة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(د) كفالة اتساق السياسات فيما بين السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة لكفالة تحقق النتائج لجميع النساء والفتيات؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، وعلى جميع المستويات، ومن جانب جميع الدوائر الحكومية، من أجل ضمان تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على نحو يراعي المنظور الجنساني؛

تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية

(و) كفالة أن تكون الهياكل المؤسسية المنوطة بها مهمة التوجيه والإشراف في التنفيذ الوطني لخطة عام ٢٠٣٠ شاملة لآليات وطنية معنية بالمساواة بين الجنسين وأن تشمل اختصاصاتها المسؤولية عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ز) تعزيز وتحسين صلاحية وسلطة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، فضلاً عن تمويلها وقدراتها، على جميع المستويات وفي جميع قطاعات الحكومة، وزيادة الدعم السياسي وإبراز هذه الآليات؛

(ح) كفالة أن تكون جميع العمليات الوطنية في مجالات التخطيط وصنع القرار وإجراءات السياسة العامة وإعداد الميزانيات لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مراعية للمنظور الجنساني وتصب في مصلحة جميع النساء والفتيات؛

تمهيد الظروف الاقتصادية المواتية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ط) كفالة أن تسهم سياسات الاقتصاد الكلي في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق إيجاد العمل اللائق، وتعبئة الموارد لتمويل الحماية الاجتماعية وإقامة البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية، والحد من أوجه عدم المساواة القائمة على عوامل من قبيل نوع الجنس والسن والدخل والعرق والانتماء الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

(ي) تعزيز السياسات المالية والنقدية من أجل تعبئة الموارد المحلية عن طريق تنفيذ نظم ضريبية تصاعدية تدمج بشكل كامل أهداف المساواة بين الجنسين وتحول

العبء الضريبي نحو الفئات ذات الدخل الأعلى، وبخاصة الشركات والقطاع المالي والصناعات الاستخراجية؛

(ك) استخدام الميزنة المراعية للمنظور الجنساني لكفالة أن تكون العمليات الوطنية للتخطيط وتقدير التكاليف وإعداد الميزانيات داعمة لأهداف المساواة بين الجنسين؛

(ل) زيادة وتعظيم التمويل الموجه للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع القطاعات من خلال جميع مصادر التمويل، بما فيها الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية والقطاع الخاص والعمل الخيري؛

(م) رصد النفقات العامة، وتتبع الموارد المخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإبلاغ عنها، من أجل تعزيز المساءلة عن الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ن) تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية بهدف القضاء على التدفقات المالية غير المشروعة وعلى التهرب من الضرائب؛

(س) تعزيز المسؤولية والمساءلة الاجتماعية للقطاع الخاص لكي يفي بمعايير المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان، ومبادئ تمكين المرأة؛

(ع) تقييم فعالية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تقديم الخدمات العامة والحماية الاجتماعية اللازمين لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

تعزيز دور المرأة في القيادة ودعم منظمات المجتمع المدني النسائية

(ف) تمكين المرأة من تولي الأدوار القيادية ومن المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار في جميع مجالات التنمية المستدامة؛

(ص) تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للمنظمات النسائية ودعاة المساواة بين الجنسين في كل مكان حتى يتمكنوا من المشاركة بشكل كامل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومتابعتها واستعراضها؛

(ق) تزويد المنظمات النسائية ودعاة المساواة بين الجنسين على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي بالكافي من التمويل والموارد؛

تشجيع العمليات المراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات والمتابعة والاستعراض والمساءلة  
(ر) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم البيانات المصنفة  
وجمعها وتحليلها من أجل المساهمة بشكل فعال في المتابعة والإبلاغ والمساءلة من أجل  
تحقيق الأبعاد الجنسانية لخطة عام ٢٠٣٠؛

(ش) كفالة أن يعكس إضفاء الطابع المحلي على المؤشرات بوضوح إطار  
المؤشرات العالمية المتفق عليه وأن يدعم رصد جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة  
عام ٢٠٣٠ بطريقة مراعية للمنظور الجنساني؛

(ت) دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات المعنية بتمتع  
المرأة بحقوق الإنسان ودعاة المساواة بين الجنسين، في عمليات المتابعة والاستعراض  
والمساءلة لخطة عام ٢٠٣٠؛

(ث) كفالة أن تقوم جميع العمليات التي تسهم في المنتدى السياسي الرفيع  
المستوى بإدراج منظور جنساني بشكل منهجي.

٥٠ - وقد ترغب اللجنة أيضا في أن تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم تنفيذ الدول الأعضاء لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ برمتها  
على نحو يراعي المنظور الجنساني، عن طريق تقديم المشورة المتكاملة والمتسقة في مجال  
السياسات على جميع المستويات، وتشجيع المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة،  
وتيسير جمع البيانات المصنفة والإحصاءات الجنسانية؛

(ب) دعم مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك النساء والفتيات  
ومنظماتهن، في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومتابعتها واستعراضها.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود أن تؤكد أنها ستساهم في متابعة خطة التنمية  
المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء  
والفتيات، وستمارس دورها المحفز لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية التأكد من أن  
عملية الاستعراض برمتها تعود بالنفع على النساء والفتيات وتؤدي إلى تحقيق المساواة بين  
الجنسين بصورة كاملة وتمكين المرأة بحلول عام ٢٠٣٠.